بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٢٣) الصادر فى يوم الاثنين ٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ — ٣٠ مايو (أيار) سنة ١٩٦٠ (السنة الثالثة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٦٠

بتأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة
تدعى " شركة بيا لتجارة وحلج الأقطان "

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى كتاب مجلس الدولة رقم ٢٣١٤ المؤرخ فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٩ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص للسادة : نجيب أسعد عبد الشهيد ، وجرجس صادق بطرس ، وزكريا بتروتولى ، وإبراهيم موسى إبراهيم ، وفائز عبد السيد خليل ، وحنا ميخائيل حنا ، وصليب جرجس عبد الملك ، وزكى محمود فهمى ، وكامل بطرس عبد المسيح ، وموسى عبد السيد منسى ، وبشرى مجلى يوسف ، وكامل عبد السيد داود ، وصديق مجلى ميخائيل ، والسنوسى أحمد الحاج بشير ، ومحمد مبروك سليمان ، وعبد الغنى عبد الجواد زيادى ، وجرجس غالى جرجس ، وفهيم جرجس عبد الملك ، وبباوى جرجس يوسف ، وعيد أبو السعد عبد السيد ، ومحمد حسانين صالح ، وعثمان محمود قلشة ، وزكى عبد الشهيد غطاس ، واسحق عبد الشهيد سليمان ، وسليمان شرتاوى محمد ، وفرج الله ميخائيل ابراهيم ، ومحمود ابراهيم محمود ، وعبده أحمد عثمان قلشة ، والسيدتين نفيسة حامد سليم ، وكاترين أسعد عبد الشهيد . بأن يؤسسوا على ذمتهم وتحت مسئوليتهم فى الجمهورية العربية المتحدة شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى " شركة بيا لتجارة وحلج الأقطان " بشرط أن يتبع المذكورون فى ذلك قوانين البلاد وعاداتها ونصوص النظام المرافقة صورة منه لهذا القرار موقعا عليها منهم

مادة ٢ — لا يترتب على إعطاء هـذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها فى أية حال من الأحوال .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

عقد الشركة الابتدائى

فيما بين الموقعين أدناه :

الاسم	المهنة	الجنسية	العنوان
(١) نجيب أسعد عبد الشهيد	صاحب محلج أقطان	متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة	بنى سويف
(٢) السيدة / كاترين أسعد عبد الشهيد	من ذوات الأملاك	«	«
(٣) السيدة / نفيسة حامد سليم	«	«	بالقاهرة
(٤) السيد / جرجس صادق بطرس	محام	«	بسمالوط
(٥) السيد / زكريا بتروتولى	تاجر	«	ببيا
(٦) السيد / ابراهيم موسى ابراهيم	موظف بمحلج	«	«
(٧) السيد / فائز عبد السيد خليل	«	«	«
(٨) السيد / حنا ميخائيل حنا	«	«	«
(٩) السيد / صليب جرجس عبد الملك	«	«	«
(١٠) السيد / زكى محمود فهمى	«	«	«
(١١) السيد / كامل بطرس عبد المسيح	«	«	«
(١٢) السيد / موسى عبد السيد منسى	«	«	«
(١٣) السيد / بشرى مجلى يوسف	«	«	«
(١٤) السيد / كامل عبد السيد داود	«	«	«
(١٥) السيد / صديق مجلى ميخائيل	«	«	«
(١٦) السيد / السنوسى أحمد الحاج بشير	«	سودانى	«
(١٧) السيد / محمد معروك سليمان	«	متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة	«
(١٨) السيد / عبد الغنى عبد الجواد زيادى	«	«	«
(١٩) السيد / جرجس غالى جرجس	«	«	«
(٢٠) السيد / فهيم جرجس عبد الملك	«	«	«
(٢١) السيد / بباوى جرجس يوسف	«	«	«
(٢٢) السيد / عيد أبو السعد عبد السيد	«	«	«
(٢٣) السيد / محمد حسانين صالح	«	«	«
(٢٤) السيد / عثمان محمود قلشة	«	«	«
(٢٥) السيد / زكى عبد الشهيد غطاس	«	«	«
(٢٦) السيد / اسحق عبد الشهيد سليمان	«	«	«
(٢٧) السيد / سليمان شرقاوى محمد	«	«	«
(٢٨) السيد / فرج الله ميخائيل ابراهيم	«	«	«
(٢٩) السيد / محمود ابراهيم محمود	«	«	«
(٣٠) السيد / عبده أحمد عثمان قلشة	«	«	«

قد تم الاتفاق على ما يأتى :

أولا — اتفق الموقعون على هذا أن يؤلفوا منهم جماعة الغرض منها إنشاء شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بترخيص من الحكومة طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام الملحق بهذا العقد .

ثانيا — اسم هذه الشركة هو "شركة بيبا لتجارة وحلج الأقطان" .

ثالثا — غرض الشركة هو الاشتغال بجميع الأعمال المتعلقة بالقطن وبذرة القطن من تجارية وصناعية ومالية بصورها المختلفة وتصدير واستيراد وتمويل واستئجار وتأجير المحالج فى الداخل أو فى الخارج ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى داخل الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج، كما يجوز لها أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

رابعا — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة الاسكندرية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى الداخل أو فى الخارج .

خامسا — المدة المحددة لهذه الشركة هى ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ القرار الجمهورى المرخص فى تأسيسها . وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار مماثل .

سادسا — حدد رأس المال للشركة بمبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه (خمسة وعشرين ألف جنيه مصرى) موزع على ١٢٥٠٠ سهم قيمة كل سهم جنيهان .

سابعا — تم الاكتتاب فى رأس المال جميعه كما يأتى :

	عدد الأسهم	القيمة الإسمية
السيد / نجيب أسعد عبد الشهيد	٥١٩٠	١٠٣٨٠
السيدة / كاترين أسعد عبد الشهيد ...	١٠٠٠	٢٠٠٠
السيدة / نفيسة حامد سليم	٢٠٠٠	٤٠٠٠
السيد / جرجس صادق بطرس	١٠٠٠	٢٠٠٠
السيد / زكريا بتروتولى	١٠٠٠	٢٠٠٠
السيد / ابراهيم موسى ابراهيم	٢٧٥	٥٥٠
السيد / فائز عبد السيد خليل	٢٧٠	٥٤٠
السيد / حنا ميخائيل حنا	١٤٠	٢٨٠

عدد الأسهم	القيمة الاسمية
السيد / صليب جرجس عبد الملك ... ١١٥	٢٣٠
السيد / زكى محمود فهمى ٩٥	١٩٠
السيد / كامل بطرس عبد المسيح ... ٦٠	١٢٠
السيد / موسى عبد السيد منسى ١٣٠	٢٦٠
السيد / بشرى مجلى يوسف ١١٥	٢٣٠
السيد / كامل عبد السيد داود ٦٥	١٣٠
السيد / صديق مجلى ميخائيل ٥٥	١١٠
السيد / السنوسى أحمد الحاج بشير ... ١٤٠	٢٨٠
السيد / عهد مبروك سليمان ٦٠	١٢٠
السيد / عبدالغنى عبد الجواد زيادى ... ٥٠	١٠٠
السيد / جرجس غالى جرجس ٣٥	٧٠
السيد / فهيم جرجس عبد الملك ٣٠	٦٠
السيد / بباوى جرجس يوسف ١٣٠	٢٦٠
السيد / عيد أبو السعد عبد السيد ... ٧٥	١٥٠
السيد / عهد حسانين صالح ٧٥	١٥٠
السيد / عثمان محمود قاشة ٢٠	٤٠
السيد / زكى عبد الشهيدغطاس ٣٠	٦٠
السيد / اسحق عبد الشهيد سليمان ١١٠	٢٢٠
السيد / سليمان شرقاوى محمد ٥٥	١١٠
السيد / فرج الله ميخائيل ابراهيم ٣٥	٧٠
السيد / محمود ابراهيم محمود ٣٠	٦٠
السيد / عبده أحمد عثمان قاشة ١١٥	٢٣٠
المجموع ١٢٥٠٠	٢٥٠٠٠

وقد دفع المكتتبون القيمة الاسمية بالكامل وقدرها ٢٥٠٠٠ ج (خمسة وعشرون ألف جنيه مصرى) فى بنك اسكندرية وهو من البنوك المعتمدة كل منهم بنسبة اكتتابه. وهذا المبلغ لايجوز سحبه بعد صدور القرار المرخص بتأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية.

ثامنا ــ يتعهد الموقعون على هذا بالسعى فى استصدار القرار الجمهورى بالترخيص والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة. ولهذا الغرض وكلوا عنهم الأستاذين: على توفيق على ونصر الدين الاخطابى مجتمعين أو منفردين فى القيام بالنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التى تراها الحكومة لازمة على هذا العقد أو على نظام الشركة المرافق له.

تاسعا ــ المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها بيانها التقريبى كالآتى: رسوم قانونية، دمغة تسجيل وخلافه، أتعاب المحامين الذين كلفوا بتحرير عقد الشركة ونظامها القانونى ومصاريف طبع هذه العقود ونشرها وطبع الأسهم. الخ ألف جنيه مصرى.

حرر هذا العقد من إحدى وثلاثين نسخة بواقع نسخة لكل من المتعاقدين والنسخة الأخيرة لإيداعها بوزارة الاقتصاد لطلب الترخيص اللازم.

التوقيعات

نظام الشركة

الباب الأول

فى تأسيس الشركة

مادة ١ ــ تأسست طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام الحالى شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكى الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد:

مادة ٢ ــ اسم هذه الشركة هو "شركة بيا لتجارة وحلج الأقطان".

مادة ٣ ــ غرض هذه الشركة هو الاشتغال بجميع الأعمال المتعلقة بالقطن وبذرة القطن من تجارية وصناعية ومالية بصورها المختلفة وتصدير واستيراد وتمويل واستئجار وتأجير المحالج فى الداخل أو فى الخارج، ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى الداخل أو فى الخارج. كما يجوز لها أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها.

مادة ٤ ــ يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة الاسكندرية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى الداخل أو فى الخارج.

مادة ٥ ــ المدة المحددة لهذه الشركة هى ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ القرار الجمهورى المرخص فى تأسيسها، وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهورى.

الباب الثانى

فى رأس مال الشركة وفى السندات

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه موزع على ١٢٥٠٠ سهم قيمة كل سهم جنيهان .

مادة ٧ — دفع كامل قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٨ — تكون الأسهم اسمية إلى أن يسدد كامل قيمتها وبعد تسديد قيمتها يجوز لصاحبها أن يطلب تحويلها إلى أسهم لحاملها ما لم تكن الجمعية العمومية قد قررت بقاء أسهم الشركة اسمية .

ويستثنى من ذلك حصص التأسيس والأسهم التى تعطى مقابل الحصص العينية والأسهم التى يكتتب فيها مؤسسو الشركة فإنها تظل اسمية طوال المدة السابقة على نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثنى عشر شهرا من تاريخ صدور القرار المرخص فى تأسيس الشركة .

مادة ٩ — تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الجمهورى الصادر بالترخيص فى تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١٠ — تنتقل ملكية الأسهم الاسمية بإثبات التنازل كتابة فى سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه — وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية — وبالرغم من حصول التنازل وإثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل فى هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية .

مادة ١١ — لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٢ — يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٣ — كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٤ — لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٥ — كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٦ — تدفع حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم التى لحاملها إلى حامل الكوبون وتدفع المبالغ التى تستحق فى حالة قسمة موجودات الشركة إلى حامل السهم وما دامت الأسهم اسمية فآخر مالك لها يقيد اسمه فى سجل الشركة يكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٧ — مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطى القانونى وتكون زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدمى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

مادة ١٨ — مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الثالث

فى إدارة الشركة

مادة ١٩ — يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العمومية .

واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر ، عين المؤسسون أول مجلس إدارة من ثلاثة أعضاء وهم السادة :

الاسم	الجنسية	السن
الأستاذ نجيب أسعد عبد الشهيد	متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة	٥١ سنة
الأستاذ زكريا بتروتولى	متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة	٣٨ سنة
الأستاذ جرجس صادق بطرس	متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة	٥٨ سنة

مادة ٢٠ — يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات .

غير أن مجلس الإدارة المعين فى المادة السابقة يبقى قائما بأعماله لمدة خمس سنوات وفى نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه ، وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء فى كل سنة ويعين الثلثان الأولان بطريق الاقتراع ، ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل للقسمة على ثلاثة اندمج العدد الباقى فيمن يتناولهم آخر تجديد، ويجوز دائما إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢١ — لمجلس الإدارة الحق فى أن يضم إليه أعضاء جددا كلما تراءى له ذلك على ألا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون فى وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة وألا يجاوز أعضاء مجلس الإدارة سبعة أعضاء .

وله كذلك أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو فى أثناء السنة .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل فى الحال على أن تقر الجمعية تعيينهم فى أول اجتماع لها .

مادة ٢٢ — يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا وفى حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرياسة مؤقتا .

وقد عين المؤسسون الأستاذ نجيب أسعد عبد الشهيد رئيسا لأول اجتماع لها .

مادة ٢٣ — يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته .

مادة ٢٤ — يعقد مجلس الإدارة فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى الجمهورية.

ويجوز عقد اجتماعات استثنائية لمجلس إدارة الشركة فى مدينة معينة خارج الجمهورية إذا توفرت لدى الشركة ظروف خاصة تبيح هذا الاستثناء .

مادة ٢٥ — لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره فعلا ثلاثة من أعضائه على الأقل .

مادة ٢٦ — لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٢٧ — تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٨ — لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية . وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠و٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٢٩ — يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء أكانت مدعية أم مدعى عليها .

مادة ٣٠ — يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣١ — لايلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣٢ — تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة ٤٦ من النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعة العمومية قيمته كل سنة .

وفيما عدا العضو المنتدب للإدارة ، لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التى تؤديها الشركة — دون نظر إلى أرباحها أو خسائرها — لعضو مجلس الإدارة سواء باعتبارها راتبا معينا أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية لاتستوجبها طبيعة العمل على ٦٠٠ جنيه سنويا . وفى جميع الأحوال لايجوز أن يزيد ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من الشركة مكافأة وراتب معين وبدل حضور عن الجلسات ومزايا عينية لاتقتضيها طبيعة العمل على ٢٥٠٠ جنيه سنويا .

الباب الرابع

فى الجمعية العمومية

مادة ٣٣ — الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا فى الاسكندرية

مادة ٣٤ — لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق فى حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الاصالة أو الإنابة ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى خاص وأن يكون الوكيل مساهما . ولا يجوز للمساهم أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة فى حضور الجمعيات العمومية .

ولا يجوز لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير أن يكون له عدد من الأصوات يجاوز ٢٥ ٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين . وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التى يحملها الوكيل بهذه الصفة على ٥ ٪ من أسهم رأس مال الشركة ومع ذلك ففى الجمعيات التى تدعى للنظر فى تقويم الحصص العينية وتعيين أول مجلس إدارة والتثبت من صحة إقرارات المؤسسين يكون لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه الحق فى حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة فى النظام دون أن يجاوز عشرة أى حال من الأحوال .

مادة ٣٥ — يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف الجمهورية أو فى الخارج التى تكون قد عينت فى إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم الاسمية فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع الى ارفضاض الجمعية العمومية .

مادة ٣٦ — يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذى ينوب عنه مؤقتا . ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٧ — تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى إعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين ولانتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافأته ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال .

مادة ٣٨ — لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب اليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل . وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف الجمهورية بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد ارفضاض الجمعية العمومية .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين

مادة ٣٩ — للراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه فى هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه.

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٠ — يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها ، فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى فى الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية فى خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفى حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤١ — لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى إعلان الدعوة .

مادة ٤٢ — قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى وعديمى الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

الباب الخامس

فى مراقب الحسابات

مادة ٤٣ — يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه .

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيدين الأستاذين على توفيق على ونصر الدين الاخطابى المقيمين فى مدينة الاسكندرية مراقبين أولين للشركة ويجب فى جميع الأحوال أن يكون للشركة مراقب متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة على الأقل .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السادس

سنة الشركة ، الجرد ، الحساب الختامى ، المال الاحتياطى ، توزيع الأرباح

مادة ٤٤ — تبتدئ سنة الشركة المالية من أول سبتمبر وتنتهى فى آخر أغسطس من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ القرار بتأسيس الشركة حتى آخر أغسطس من السنة التالية .

مادة ٤٥ — على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة فى القرار الصادر من وزير الاقتصاد .

وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٦ — توزع أرباح الشركة الصافية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والاستهلاكات والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى ٢٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطى تعين العود إلى الاقتطاع .

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ للمساهمين عن قيمة أسهمهم . على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة

(٣) يجنب بعد ذلك النسبة التى ينص عليها القانون من الأرباح الصافية لشراء سندات حكومية ، وذلك بعد توزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس مال الشركة على المساهمين . ولا يسرى هذا الحكم إلا بالقدر الذى تسمح به أرباح الشركة أو رصيد أرباحها .

(٤) ويخصص بعد ماتقدم ١٠ ٪ من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة بواقع ٥ ٪ لرئيس المجلس و٥ ٪ لباقى الأعضاء ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة ٤٧ — يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة ٤٨ — تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة .

الباب السابع

فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٤٩ — فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥٠ — عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب من مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم .

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب الثامن

أحكام ختامية

مادة ٥١ — يودع هذا النظام وينشر طبقا لقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العمومية .